بتاريخ 09 ربيع الثانى 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 12

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

التَّمايُزات ما بين الجواهر و الشّيخ الأعظم

عقيبَ ما أنهَينا مقالة صاحب الجواهر، فسوف نَمضي اليوم إلى الفوارق المشهودة ما بين تحقيقَي الجواهر و الشّيخ الأعظم حول أبعاد المواسعة و المضايقة، فهي كالتّالي:

1. لقد حصَر صاحب الجواهر كافّةَ الأقاويل الثّمانية على قولين فحسب: «المواسعة المحضة و المضايقة المحضة» فأبَى التّفاصيل المطروحة ضمن الكلمات بل قد برَّرها و أرجَعها إلى القولين المذكورين، ثمّ أبطَل الانتساب إلى مشهور القدامى «بأنّهم من أهل المضايقة» معتقِداً أنّ جُلّهم من زُمرة «المواسعة» المشتهَرة بين المتقدّمين و المتأخّرين معاً، بينما الشّيخ الأعظم لم يَصنع صنيعة الجواهر بل قد جزَّءَ المسألة إلى 8 أقاويل واستَقبَل التّفاصيل بأكملها ـ أي بين المتعدّدة و الواحدة و بين فائتة اليوم و غيرها و بين النّسيان و العمد و ....ـ و لم يُحاول إعادتَها إلى المواسعة أو المضايقة بالتّحديد، و كذا لم يَتحدّث الشّيخ أساساً حول الرّأي الشّهير بين الأصحاب في اختيار المواسعة أو المضايقة ـ عكساً للجواهرـ.

2. الفارق التّالي بينهما، فقد لوَّح إليه الشّيخ الأعظم قائلاً: [1]

«و ذكر بعض المحقّقين: أنّ جملة المطالب الّتي يدور عليها هذا القول الأخير، و يدلّ عليها كلام القائلين ـ كلاّ أو بعضاً، نصّاً، أو ظاهراً ـ سبعة (بينما الجواهر قد حصرها في 5 مطالب و صرَّح بأنّها مقتَبسَة من كلماتهم):

· الأوّل: ترتيب الأداء على القضاء (فيقدم الفائتة على الحاضرة) و هو المحكي عمّن عدا الديلمي و الشيخ ورّام ممّن تقدّم ذكره من الفقهاء.

· الثاني: التسوية بين أقسام الفوائت (فائتة المتعددة أو الواحدة أو فائتة اليوم و غيره) و أسباب الفوات (نسياناً أو عمداً) في مقابل التفاصيل المتقدّمة.

· الثالث: فوريّة القضاء، المحكيّة[2] عن صريح المفيد[3] و السيّدين[4]و الحلبي[5] و الحلّي[6] و ظاهر الشيخ[7] و القديمين[8] و الآبي[9]، بل عن المفيد و القاضي و أبي المكارم و الحلّي: الإجماع على ذلك[10].

· الرابع: بطلان الحاضرة إذا قدّمت على الفائتة في السعة».[11] ص274 و هو المحكيّ[12]عن صريح الشيخ[13] و السيّدين[14] و القاضي[15] و الحلبي[16] و الحلّي[17] و عن الغنية[18]: الإجماع عليه.

· الخامس: العدول عن الحاضرة إلى الفائتة إذا ذكرها في الأثناء، و هو المحكيّ[19] عن المرتضى[20] و الشيخ[21] و القاضي[22] و الحلبيين[23] و الحلّي[24]. و عن المسائل الرسّية للسيّد[25] و الخلاف للشيخ[26] و خلاصة الاستدلال للحلّي و

شرح الجمل: الإجماع عليه[27].

· السادس: وجوب التشاغل بالقضاء إلاّ عند ضيق الأداء و الاشتغال بما لا بدّ منه من ضروريات المعاش من الكسب و الأكل و الشرب و النوم، و هو المحكيّ[28] عن صريح المرتضى[29]و الشيخ[30] و القاضي[31] و الحلبي[32] و الحلّي[33]، بل هو لازم كلّ من قال بالفورية، و لذا ذكر الآبي ـ فيما حكي عنه[34] ـ: أنّ عند أصحاب المضايقة لا يجوز الإخلال بالقضاء إلاّ لأكل أو شرب ما يسد به الرمق أو تحصيل ما يتقوّت به هو و عياله، و مع الإخلال بها يستحقّ العقوبة في كلّ جزء من الوقت[35] (انتهى).

· السابع: تحريم الأفعال المنافية للقضاء عدا الصلاة الحاضرة في آخر وقتها، و (عدا) ضروريّات الحياة، و هو المحكيّ[36] عن صريح المرتضى[37] و الحلّي[38] و ظاهر المفيد[39] و الحلبيَّين[40] حيث رتّبوا تحريم الحاضرة في السعة على تضيّق الفائتة، و بنى المفيد[41] تحريم النافلة لمن عليه فائتة على تحريم الحاضرة، و مقتضاه استناد التحريم إلى التضادّ، فيطّرد في جميع الأضداد، و قد ذكر المحقّق و العلاّمة في المعتبر[42] و المنتهى[43] انّ لازم هؤلاء تحريم جميع المباحات المضادّة للقضاء.»

و نلاحظ على تقسيمات الشّيخ السّبع: أنّ صاحب الجواهر قد حصرها في 5 مطالب:

Ø لأنّ الرّقم: 3 و 7 لا يَتفاوتان نهائيّاً و لهذا قد وحَّدهما الجواهر، إذ «فوريّة القضاء» ـ الرّقم 3- قد اندَمجت مع «وجوب التّشاغل بالقضاء» ـ الرّقم 7- تماماً.

Ø و لأنّ الرّقم 2 هو نفس موضوع أهل المضايقة حيث قد صرّحوا به ـ لا أنّه مستفاد من كلماتهم ـ إذ لم يُفكِّكوا أساساً ما بين «أقسام الفوائت و أسبابها» بل حكَموا بالتّضيّق.

فالحاصد أنّ تَشعيبات صاحب الجواهر الخمس هي المسدَّدة و اللاّئقة ـ لا 7 مطالب ـ.

3. و المائز الثّالث ما بينهما أنّ الشّيخ الأعظم قد استَكمل حوارَه قائلاً:

«ثمّ اعلم أنّ هذه المسألة معنونة في كلام بعضهم[44] بوجوب ترتيب الحاضرة على الفائتة و عدمه، و في كلام آخرين بالمضايقة و المواسعة، و لا ريب أنّ الترتيب و التضيّق غير متلازمين بأنفسهما (وفقاً للمحقّق الهمدانيّ و خلافاً للجواهر):

ـ لجواز القول بالترتيب من دون المضايقة (و الفوريّة) من جهة النّصوص، و إن أفضى إلى التّضيّق أحياناً (ففي مقام العمل ربما يَنجرّ المكلّف إلى الترتيب و التّضيّق معاً فهو فوريّ بالعرض و خارج عن النّزاع) كما إذا كانت الفوائت كثيرة لا تُقضى إلاّ إذا بقي من الوقت مقدار فعل الحاضرة (فهنا ستَتوجَّب الفوريّة).

ـ و يجوز القول بالفوريّة من دون الترتيب كما تقدم عن صاحب هدية المؤمنين[45] و إن أفضى (أحياناً) إلى التزام التّرتيب بناءً على القول بأنّ الأمر بالشّيء يقتضي النّهي عن ضدّه (فيجب القضاء فلو قدّم الأداء لَبطُل لوجوب الفوريّة).

فالقول (الجواهر) بأنّ الفوريّة و التّرتيب متلازمان[46] لا يخلو عن نظر، سواء أريد تلازمهما في أنفسهما، أو أريد تلازمهما بحسب القائل بمعنى أنّ كلّ من قال بأحدهما قال بالآخر، لما عرفت من وجود القائل بأحدهما دون الآخر.

لكنّ الإنصاف أنّ معظم القائلين بالترتيب إنّما قالوا به من جهة الفوريّة (إذن لم يعتقد به كلّ الأصحاب بل هم المعظم) فما ذكره الصيمري[47] ـ فيما حكي عنه ـ: أنّ منشأ القول بالتّرتيب و عدمه:

القول بالمضايقة و عدمها (أي أنّ المعتقِد بالمضايقة سيُفتي بالتّرتيب جزماً و أنّ المعتقِد بالمواسعة سيَحكم بعدم التّرتيب حتماً، فهو) محلّ تأمّل، إلاّ أن يريد به الأكثر (لا كلّ الأصحاب كما زعمه الجواهر) أو يريد جميع القائلين بالتّرتيب بالنسبة إلى زمانه.»

بينما يَبدو أنّ الشّيخ الأعظم قد أغفَل «الإجماعين» المذكورين ضمن الجواهر، فإنّ صاحب الجواهر قد أنهَض مرّةً الإجماع على «التّرتيب» و مرّة الإجماع على «الفوريّة» و من ثَمّ، قد استَنتَج الجواهر التّلازم فأدمجَ «التّرتيب و الفوريّة» ضمن فئة المضايقة ـ فكلّ ذلک ببركة هذين الإجماعين ـ بينما الشّيخ لم يَلحظهما إطلاقاً و لهذا قد رَفض التّلازم، و بين يديک الآن نصَّ عبارات الجواهر حول الإجماعين:

«نعم لم يَنصُّوا جميعهم على جميع ما سمعته في العنوان، لكنَّهم:

o قد اتّفقوا جميعاً كما قيل على الترتيب (الفائتة على الحاضرة).

o بل نصَّ المفيد و المرتضى و القاضي و الحلبيان (أبو الصلاح و ابن زهرة) و الحلي منهم على فورية القضاء.

o بل لعله ظاهر القديمين (الإسكافي و ابن أبي العقيل) و الشيخ و الآبي أيضاً.

o بل حكى المفيد و القاضي و أبو المكارم و الحلي الإجماع على ذلك (الفوريّة).

فالفورية و الترتيب حينئذ (أي ببركة وجود إجماعين) متلازمان عندهم (فمن اعتقد بالتّرتيب فسيَعتقد بالفوريّة أيضاً و بالعكس) و إن كانا ليسا كذلك (متلازمان) في نفس الأمر (أي في النزاع العلميّ) بمعنى أن كلَّ مَن قال (و أفتى عملاً) بالترتيب (فقد) قال بالفورية و بالعكس، لأنّ هؤلاء عمدة أهل هذا القول، بل هم أصله و أسُّه.[48]

فالمستَخلَص أنّه قد نهض الإجماع المحصَّل على الفوريّة و على التّرتيب معاً بحيث سيُخلَق التّلازم بينهما حسب الأقاويل و إن كانت الحقيقة تُضادّ التّلازم في نفس الأمر، و هذا أيضاً ما أعلنَه الجواهر قائلاً:

«و يشهد له (التلازم بين الفوريّة و الترتيب) تحرير هذا النزاع من بعضهم بالمضايقة و المواسعة، و من آخر بالترتيب و عدمه، و لو لا التلازم المزبور لاختلف الحكم و تعدد الخلاف، بل عن أبي العباس (أي ابن الفهد الحليّ صاحب المهذّب البارع في القرن التّاسع) التصريح بأن الترتيب هو (نفس) القول بالمضايقة، و عدمه هو القول بالمواسعة كما عن الصّيمريّ ما يقرب منه.»

بيدَ أنّ الشّيخ الأعظم قد تَفطَّن إلى مقالة ابن فهد الحلّيّ فاعترَضه قائلاً:

و أولى بالتأمّل ما يظهر من بعض (ابن فهد الحلّيّ) [49] أنّ القول «بالترتيب أصل مسألة المضايقة» بل الحقّ أنّ القول بالترتيب و القول بالفوريّة ليس أحدهما متفرّعا على الآخر في كلمات جميع الأصحاب، نعم القول بالترتيب متفرّع على الفوريّة»

و لكنّا نُحامي عن الجواهر بأنّه قد كوَّن التّلازم بينهما نظراً للإجماعين ـ لا محض مقالة ابن فهد الحلّيّ ـ إلا أنّ الشّيخ حيث لم يلتفت إلى الإجماع فهاجَم الجواهرَ، و لكنّ الحقّ يُلائم الجواهر إذ ـ مزيداً على الإجماعين ـ قد صرّح ابن فهد الحليّ و الصّيمريّ أيضاً بأنّ التّرتيب هو عين المضايقة و أنّ عدم التّرتيب يَستدعي المواسعة.

4. و التّمايز الرّابع بينهما هي مسألة العدول، حيث قد أبدى رأيه الجواهر قائلاً:

«و أمّا العدول في الأثناء إليها فقد نصّ عليه المرتضى و الشيخ و القاضي و الحلبيان و الحلي منهم و في المسائل الرسية سؤالا و جوابا و الخلاف و الغنية و بحث المواقيت من السرائر و ظاهر شرح الجمل، و عن خلاصة الاستدلال للحلي، الإجماع على ذلك (البطلان) و قد سمعت أن الشهيدين أخذاه (وجوب العدول) في القول بالمضايقة.

و قال في المختلف: «لو اشتغل بالفريضة الحاضرة في أول وقتها ناسيا ثم ذكر الفائتة بعد الإتمام (الحاضرة) صحّت صلاته إجماعا، و لو ذَكر في الأثناء فإن أمكَنه العدول إلى الفائتة عَدل بنيّته استحباباً عندنا، و وجوباً على رأي القائلين بالمضايقة»

فالنّاتج أنّ مسألة «العدول» تَندرج ضمن مصاديق «الفوريّة» بينما الشّيخ الأعظم قد استَعرَض ثلاث احتمالات حولَها قائلاً:

«و أمّا وجوب العدول:

1. فهو من فروع الترتيب.

2. و يحتمل ـ ضعيفاً ـ كونه غير متفرّع على شيء، و يكون المدرك فيه مجرّد النص. (فوجوب العدول تعبديّ تماماً)

3. و أضعف منه كونه من فروع الفوريّة (كما زعمه الجواهر) و إن لم نقل بالترتيب، و وجهه ـ مع ضعفه ـ يظهر بالتّأمّل.»[50]

و ربما نُبرّر وجه الأضعفيّة بأنّ عمليّة العدول من المتأخّرة إلى المتقدّمة يَنسجِم مع التّرتيب لا مع الفوريّة إذ الفوريّة قد تقيَّدت بإمكانيّتها بينما المكلّف حينما اشتَغل بالحاضرة فلا يمكنه رعاية الفوريّة و لهذا لا يتناسب العدول مع الفوريّة، بينما الحقّ أنّ «إيجاب العدول» من صلاة إلى صلاة يُلائم الفوريّة و المبادرة إلى الصّلاة المتقدّمة.

---

[1] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). قم ص275-278 مجمع الفكر الإسلامي.
[2] حكاه الجواهر ۱۳:۳۸.
[3] المقنعة: ۲۱۱.
[4] الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۰۰ و رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثانية): ٣٦٤ و (المجموعة الثالثة): ۳۸.
[5] الكافي في الفقه: ۱۵۰.
[6] السرائر ۱:۲۷۲ و ۲۷۳.
[7] المبسوط ۱:۱۲٦ و النهاية: ۱۲۵.
[8] انظر المختلف: ١٤٤.
[9] كشف الرموز ۱:۲۱۰.
[10] لم نقف على هذا الإجماع في المقنعة و المهذب و جواهر الفقه نعم هو في الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۰۰ و السرائر ۱:۲۰۳. و في الجواهر ۱۳:۳۸ بل حكى المفيد و القاضي و أبو المكارم و الحلي الإجماع على ذلك.
[11] انصارى مرتضى بن محمدامين. 1414. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). قم ـ ايران: مجمع الفكر الإسلامي.
[12] حكاه الجواهر ۱۳:۳۹.
[13] المبسوط ۱:۱۲۷.
[14] الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۰۰ و رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثانية): ٣٦٤.
[15] المهذب ۱:۱۲٦.

[16] الكافي في الفقه: ١٥٠.

[17] السرائر: ٢٧٢:١.

[18] الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٠.

[19] حكاه الجواهر ٣٩:١٣.

[20] رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثالثة): ٣٨.

[21] المبسوط ١٢٦:١ و النهاية: ١٢٥.

[22] المهذب ١٢٦:١.

[23] الكافي في الفقه: ١٥٠ و الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٠.

[24] السرائر ٢٣٩:١.

[25] رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثانية): ٣٤٥.

[26] الخلاف ٣١٠:١ ـ المسألة: ٥٩.

[27] حكاه عنهما، الجواهر ٣٩:١٣.

[28] حكاه غاية المراد: ١٥ و الجواهر ٣٩:١٣.

[29] رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثانية): ٣٦٥.

[30] لم نقف عليه.

[31] المهذب ١٢٥:١.

[32] الكافي في الفقه

[33] السرائر ٢٧٤:١.

[34] حكاه الجواهر ٤٠:١٣.

[35] كشف الرموز ٢١٠:١.

[36] حكاه الجواهر ٤٠:١٣.

[37] رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثانية): ٣٦٥.

[38] السرائر ٢٧٣:١.

[39] كما في الجواهر ٤٠:١٣ و انظر المقنعة: ٢١١.

[40] الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٠ و الكافي في الفقه: ١٥٠.

[41] ذكره في الرسالة السهوية كما في مفتاح الكرامة ٣٩٢:٣.

[42] المعتبر ٤٠٨:٢.

[43] المنتهى ٤٢٢:١.

[44] منهم صاحب الشرائع ١٢١:١ و المعتبر ٤٠٥:٢ و المختلف: ١٤٤ و الإرشاد ٢٤٤:١ و كشف الرموز ٢٠٧:١.

[45] في الصفحة ٩.

[46] كما في الجواهر ٣٨:١٣.

[47] تلخيص الخلاف ١٣٢:١، و فيه: و اعلم ان هذه المسألة مبنية على القول بالمضايقة و المواسعة.

[48] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص38– 40 بيروت، دار إحياء التراث العربي.

[49] انظر مهذب البارع ١: في ٤٦٠.

[50] رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). قم ص279 مجمع الفكر الإسلامي.